

## التمثيل النيابي في الحكم الإسلامي - مجلس الشورى -

أ. أحمد تناح

جامعة تيزي وزو

الملخص :

من الجدير الإحاطة به أن سيادة الشعوب لن تتحقق إلا بوجود من يكفلها من عدالة مجتمعية تقام من قبل سلطة الحكام ، ففي واقع الأمر أن القائمين على أمور الشعب لا يستطيعون التكفل بمصالحهم بصفة مباشرة ، لأن ذلك بطبيعة الحال يرجع إلى من ينوب عنه و يمثله أمام السلطة من ممثلين يتم إختيارهم من قبله، ومن بين النظم التي حققت ذلك بالفعل الحكم الإسلامي وهذا عن طريق مجلس يدعى مجلس الشورى، الذي يدعوا إلى التشاور في الأمور التي تمم الأمة الإسلامية بإعتباره أساس وسند الحكم ، ولقد ظهر هذا جليا من خلال أهم مصادر التشريع الإسلامي بدءا بالقرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة إلى إجماع الصحابة على ذلك ، حيث تم تبين الإختصاص المنوط لهذا المجلس المتمثل في كل من الإختصاص التشريعي و الرقابي .

Abstract:

In briefing that the sovereignty of the people will not be achieved unless the existence of guaranteed of community justice established by the authority of the governors, in the fact that those in charge of things people cannot ensure their interests directly, because of course, due to them on behalf and represented before the authority of representatives chosen by them, and between the systems achieved this already Islamic rule this through the Security Council called the Shura Council, which call for consultation in matters of concern to the Islamic nation as the basis for the bill of the judgment, this is evident through the most important Islamic legislation sources from the Holy Quran and honorable Sunna a consensus of the companions of the Prophet, where they were to clarify the role of the jurisdiction of the Council of Each of the legislative competence and monitoring system.

مقدمة :

لقد حث الدين الإسلامي الحنيف على كل ما له علاقة بإقامة دولة إسلامية عادلة ومستقيمة أساسها المساواة والعدالة المجتمعية والدينية، وذلك في كل المجالات ومن بين الجوانب الحساسة التي أقرها الإسلام التشاور في الأمور التي تمم الأمة الإسلامية بإعتباره أساس وسند الحكم.

ولقد إعتبر العديد من الفقهاء أن انجلترا المبادرة الأولى في ظهور سلطة الشعب في الدولة وذلك عن طريق وجود الهيئات التمثيلية، إلا أن هناك من الفقهاء من يرى أنه كان قبل ذلك، وهذا من خلال ظهور سلطة التشريع في الإسلام، حيث يشير العلامة الفرنسي جورج بيردو في موسوعته عن العلوم السياسية إلى الآية الكريمة >> والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون<sup>1</sup><<، وإلى تفسير الإمام ابن تيمية لها، ليقول إن رئيس الدولة في الإسلام مأمور بأن يشاور الشعب ويستشهد بهذا كدليل على قدم نظام التمثيل النيابي.<sup>2</sup>

وعلى هذا الأساس نرى بأنه لا يمكن أن نستبعد التوجه الإسلامي في هذا المجال المتعلق بتمثيل الشعب وإشراكه في سلطة الدولة بإعتباره جزء لا يتجزأ منها أو ركن من أركان قيامها.

ومن هذا المنطلق تبادر التساؤل التالي :

كيف تم تنظيم مجلس الشورى كهيئة نيابة في ظل الحكم الإسلامي؟

المحور الأول : حكم الشورى وفكرة النيابة

يتطلب الحديث عن حكم الشورى في الإسلام وذلك بالطرق إلى كل من مفهوم الشورى وكذا تبيان فكرة النيابة- التمثيل - وعلاقتها بمجلس الشورى.

### 1/ مفهوم الشورى

إن مصطلح الشورى في حد ذاته يستوجب في معالجة مفهومه إلى الولوج إلى تعريف الشورى في اللغة وفي الإصطلاح، إضافة إلى وجوبية ذكر مشروعية الحكم بالشورى.

أ- التعريف اللغوي لمصطلح الشورى

الشورى والمشاورة والمشورة مصادر للفعل تشاور تقول شاورته في الأمر، أي طلبت رأيه واستخرجت ما عنده وأظهرته.<sup>3</sup>

وأشار عليه بأمر كذا : أمره به

وفي لسان العرب هي الشورى والمشورة، بضم الشين، مفعلة، ولا تكون مفعولة لأنها مصدر، والمصادر لا تجيء على مثال مفعولة، وإن جاءت على مثال مفعول، وكذلك المشورة، وتقول منه: شاورته في الأمر وإستشترته بمعنى.

و يقال فلان خير شير، أي يصلح للمشاورة وشاوره مشاورة و شوار، واستشاره في: طلب منه المشورة.<sup>4</sup>

ب- التعريف الإصطلاحي :

لقد وردت عدة تعاريف "للشورى" حيث عرفها الأصفهاني بأنها: «إستخراج الرأي لمراجعة البعض للبعض»<sup>5</sup>.

كما عرفت أيضا بأنها: «> تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا و إختيارها من أصحاب العقول والإفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به حتى تتحقق أحسن النتائج»<sup>6</sup>.

بينما ذهب بعض المعاصرين إلى تعريف الشورى بأنها تبادل لوجهات النظر مع الآخرين وفيما بينهم في موضوع يكون محددًا وهذا للتوصل على رأي سديد، و تم إعتبار المشاورة بأنها الإجتماع على الأمر ليشير كل واحد منهم على صاحبه، ما عند الآخر، ليتوصل المستشارون إلى الرأي الأصح.<sup>7</sup>

وتعرف الشورى بأنها>> استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها بالمصطلح العامة»<sup>8</sup>.

ولقد عرفت كذلك بأنها>> استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق»<sup>8</sup>.

وحسب مركز إدارة المعلومات بمجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية فالشورى تعتبر صورة من صور المشاركة في الحكم، لأنها تستمد جذورها من أصول الدين وجذوره، بحيث تتكون فيها أهم المبادئ الشرعية التي تقوم عليها أسس النظام السياسي في الدين الإسلامي، مما دفع ببعض الباحثين في هذا المجال بالقول أن الشورى هي النظام السياسي في حد ذاته، وليس فقط مبدأ من مبادئه، وهذا من منظور إسلامي بينته قواعد العلاقة بين الحاكم وأهل الشورى، والتزام الدولة بها.<sup>9</sup>

ويؤكد حسن الترابي بأن: الشورى في الإسلام تعد أصل من أصول الدين الإسلامي الحنيف وهي حكم يصدر عنه قواعد كلية تحقق مساواة البشر في الإستخلاف على الأرض التي بدورها تحقق التحرر السياسي الذي يتطلبه نظام الشورى ، وبالتالي نحقق التعاون المشترك الذي يقوم به البشر كونهم أحرارا وهو التعاون بإجتماع الرأي على أمر ما

لإتخاذ القرار بشأنه على أن تتوفر مسؤولية صاحب القرار شرط ان لا يستبد به مع وقوع مسؤولية الجميع المستشارون بشأن هذا القرار.<sup>10</sup>

ج- مشروعية الحكم بالشورى

لقد تم إثبات مشروعية الشورى في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع :

- الشورى في القرآن الكريم

إعمالاً لقوله تعالى : <<فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين<sup>11</sup>>> سورة آل عمران/159 فوجه هاته الدلالة في الآية الكريمة هو أن كلمة شاورهم جاءت بصيغة الأمر وهذا تعليماً للناس بأن يستشيروا.<sup>12</sup>

ولقد ورد ذكر الشورى في القرآن الكريم بلفظ الشورى صراحة، حيث ذكرت في سورة الشورى وذلك في قوله تعالى <<و الذين إستجابوا لرّبهم وأقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون<sup>13</sup>>> ، فقد وردت الشورى في هذه الآية في صورة وصف من أوصاف المؤمنين على سبيل مدحهم وفي معرض الثناء عليهم، إذ كانوا يستعينون على مواجهة الأمور بالتشاور فيما بينهم.<sup>14</sup>

- الشورى في السنة النبوية الشريفة:

لقد اهتمت السنة النبوية الشريفة بالشورى كأساس يحتاج إليه في كل أمر حيث حفلت بكثير من النصوص التي تدل على إتباع النبي الكريم فحج المشاورة قولاً وعملاً حتى صارت الشورى لصيقة به، ومما يؤثر عنه في هذا الصدد قوله: <<إذا إستشار أحدكم أخاه فليشر عليه>>

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع المشاورة في أمره كله، وكان يكثر من طلب المشورة، حيث إستشار أصحابه قبل بدء المعركة في غزوة بدر الكبرى وشاورهم بعدها فيما يخص الأسرى، وهذا ما فعله كذلك قبل الخروج لغزوة أحد، حيث أنه استمر الأخذ بشور أصحابه رضوان الله عليهم في الكثير من الغزوات من بينها غزوة الأحزاب، ومن دون أن ينسى الاستشارة في مجال الصلح، كصلح غطفان على ثلث ثمار المدينة، كما أن النساء كان لهن حظ من مشورة الرسول لهن كما حدث مع أم سلمة بعد صلح الحديبية حيث أشارت عليه بخلق رأسه وبذبح هدية دون أن يكلم أحد فتتابع الصحابة في ذلك.<sup>15</sup>

- الشورى في الإجماع

لقد اتبع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم فحججه في الشورى، وهذا ما تبينه أحداث السقيفة بإعتبارها أول ممارسة للشورى بعد وفاة النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم، وبهذا أصبحت الشورى سمة واضحة لنظام الحكم في جميع عهود الخلفاء الراشدين، بل أنه لا يمكن أن يعقد على أمر إلا بالتشاور حيث قال البخاري : وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأئمة من أهل العلم، في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها.<sup>16</sup>

2/فكرة النيابة-التمثيل - ومجلس الشورى

إن فكرة النيابة كانت فكرة قائمة بذاتها في النظام السياسي الإسلامي، وعلى هذا الأساس نجد أن نظرية النيابة عن الأمة تجد موطأ لها وسندا قويا تعتمد عليه في القرآن الكريم وكذا في السنة النبوية بالإضافة إلى إجازة أهل الإجماع لها.

أ- في القرآن الكريم :

يجد تمثيل الجماعة بواسطة ممثلين ينوبون عنها أمام جهة أخرى سنده من خلال قوله تعالى : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين »<sup>17</sup>، حيث قال القرطبي: « إلى الذين عاهدتم من المشركين » يعني بذلك عاهدتم رسول صلى الله عليه وسلم، لأنه المتولي للعقود، وأصحابه بذلك كلهم راضون، فكأنهم عاهدوا وعاهدوا، فنسب العقد إليهم، وعلى قوله فإن تحصيل الرضا من الجميع متعذر، فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمرا لزم جميع الرعايا، وعلى هذا الأساس تأسست مشروعية النيابة عن الأمة في كتاب الله المحكم تنزيله.

ب- في السنة النبوية:

لقد ورد في كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر بيعة العقبة: " ...أخرجوا إليّ اثني عشر منكم يكونوا كفلاء على قومهم... فأخرجوا اثني عشر رجلا "، ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تشريع النيابة عن الأمة أيضا أنه اكتفى بإستشارة اثنين من سادة الأوس والخزرج كممثلين ينوبون عن قومهم في إبداء الرأي حول المصالحة على ثلث ثمار المدينة التي تخص جميع الأنصار، وبالتالي يمكن أن نستخلص من هاته الوقائع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سن فكرة النيابة بإعتبار أن اثني عشر رجلا وإثني من الأوس والخزرج، يكونون ممثلين لقومهم ونوابا عنهم.<sup>18</sup>

ج- في الإجماع:

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من بد إلا أن يرى في من ينظر في أمر المسلمين و يحكم شؤونهم، وفي روايات الطبري المفصلة كانت واقعة سقيفة بني ساعدة وإحداث المبايعة لأبي بكر رضي الله عنه بعد أخذ ورد في أمر توليه على المسلمين بين جماعة من المهاجرين وأنصار الأوس والخزرج، هاته الأخيرة التي كانت ترى بأن لها الأحقية في أن تحكم الأمور من بعد وفاة الرسول والرد عليهم من قبل المهاجرين بالتشاور وإبداء الأدلة الواقعية والحجج المنطقية، فكانت الغلبة للمهاجرة من الصحابة بما أنهم أتوا بالحجة المقنعة والدليل القاطع واقتناع الأنصار بأنهم الوزراء وليسوا الأمراء على حد قول الصحابي الجليل أبي بكر الصديق وهذا تمت مبايعته من قبل عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بما لهما من مكانة وسدة رأي وتبعهما بذلك في من حضر الواقعة وفي اليوم التالي تمت مبايعته في مسجد رسول الله مبايعة عامة.<sup>19</sup>

بطبيعة الحال نرى بأن نظرية نيابة الأمة لم تظهر بصراحة إلا أنها تجسدت في إتباع الصحابة لعمر بن الخطاب وأبي عبيدة في مبايعة أبي بكر الصديق لما لهما من مكانة وحسن الرأي. إضافة إلى أن رأي الأغلبية كان يقول بمبايعة الخليفة أبي بكر رضي الله عنه.

المحور الثاني: الاختصاص التشريعي لمجلس الشورى في الإسلام

لقد تمثلت مهمة مجلس الشورى المتمثلة في النيابة عن الأمة، فلقد قام فقهاء الشريعة الإسلامية بتعريفه، وكان المجلس يتمتع بإختصاصات تشريعية.

1/ التشريع في المنظور الإسلامي

إن التشريع في ظل الحكم الإسلامي يستمد تعريفه ومصادره من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أ- التعريف بالتشريع الإسلامي:

لقد تبين التشريع من منظور الشريعة الإسلامية من خلال أن المشرع هو الله ورسوله حيث يقول الله تعالى: «>> إن الحكم إلا لله»<sup>20</sup> ولقد ظهر كذلك في القرآن الكريم أن الحكم بما أنزل الله وحده وخلاف ذلك فهو كفر، فقال تعالى «>> ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»<sup>21</sup>.

ويرى الأستاذ الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي أن التشريع يراد به أحد المعنيين: إيجاد شرع مبتدأ الذي هو الله تعالى، وبيان حكم لنص قائم وثابت وهو المعنى الثاني فهذا تولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، كما قام به خلفائه الراشدون والعلماء المجتهدون فهم لم يشعروا أحكاما مبتدئة وإنما استنبطوا أحكاما من نصوص أو أجمعوا على شيء.<sup>22</sup> بطبيعة الحال أن الشرع هو الله لا يمكن أن يشاركه فيه أحد من الناس فيما وضع من مبادئ وأصول وتشريعات مفصلة، وهذا يمثل ضمان حقيق بالثقة للإنسان والحفاظ على كرامته ومصالحه، وعدم استبداد أحد به.<sup>23</sup>

ب- مصادر التشريع في الإسلام:

لقد استمد التشريع الإسلامي أحكامه من القرآن الكريم وكذلك من السنة النبوية الشريفة .

-القرآن الكريم :

يعد القرآن الكريم هو الأصل الأول للتشريع كما يدل على ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعثه إلى اليمن فقال: كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال فان لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فان لم يكن في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله (صلى الله عليه وسلم).<sup>24</sup>

وقد جاءت العديد من التكاليف الشرعية من الله في مجال التشريع وهذا على شكل بيان وجوب أو تحريم أو مباح، ففي بيان الوجوب نجد ما في صيغة الأمر وهذا في عدة أبواب ففي باب إقامة الحدود قال تعالى في سورة المائدة الآية 38: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...» وكذا في باب أداء الأمانة والحكم بالعدل<sup>25</sup> حيث قال تعالى: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»<sup>26</sup>، أما بالنسبة لما أخبر عنه بأنه مكتوب فوجد قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون»<sup>27</sup>، وفي بيان التحريم نجد أن القرآن الكريم يعبر أحيانا بصيغة التحريم<sup>28</sup>، وأما بعض ما جيء في التحريم بإقتران الوعيد الشديد فقد أتت به حيث قال سبحانه: «والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم»<sup>29</sup>.

أما في بيان الإباحة نجد آيات كثيرة قد تناولت معنى الجوازية وهذا بألفاظ مختلفة، حيث قد عبر القرآن الكريم عن بيان الجواز بلفظ الحل فقال تعالى: «أحل لكم الطيبات»<sup>30</sup>، كذلك نجد أن لرفع الحرج موضعاً في هذا المجال<sup>31</sup> حيث قال تعالى: «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج»<sup>32</sup>

-السنة النبوية :

عملاً بالآية الكريمة «...وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا...»<sup>33</sup> وكذا قوله تعالى: «من أطاع الرسول فقد أطاع الله»<sup>34</sup> فقد حوّل للأمة العمل بالتشريع عن طريق السنة النبوية بإعتبار أن الأمة مأمورة بإتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، وعليه فإن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع في الدولة الإسلامية بعد القرآن

الكريم يجب على المسلمين الإمتثال لما جاءت به من أحكام متى ثبتت أنها منسوبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد أتت على ثلاثة أوجه تمثلت في :

أولاً: أن تكون السنة النبوية موافقة له من كل وجه مثل: وجوب الصلاة والزكاة والصوم.

ثانياً: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له وهذا يشتمل على التفصيل الجمل كالأحاديث المبينة لأوقات الصلاة وعدد ركعاتها وكيفيتها وأوقاتها، وما إلى ذلك من تفصيل شامل للأركان الواجبة على المسلم<sup>35</sup>.

ثالثاً: أن تكون موجبة لما سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت القرآن عن تحريمه وهذا مثل: الأحاديث التي جاءت بإيجاب صدقة الفطر كحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه « فرض النبي (صلى الله عليه وسلم) صدقة الفطر -أو قال رمضان- على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير» وفي جانب التحريم فقد جاءت السنة بالنص على المحرمات من الرضاعة وكذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج.<sup>36</sup>

- الإجتهد :

إستناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث للترمذي « يد الله مع الجماعة ..عليكم بالجماعة والعمامة» ، إعتبر الدكتور وهبة الزحيلي كمصدر ثالث من مصادر التشريع، فقسمه إلى إجتهد جماعي و إجتهد فردي، فبين أن الإجتهد الجماعي هو إجماع ذوي الفكر المختصين في النظر في شؤون الناس ومصالحهم العامة وكذا إدارك وفهم قضاياهم الدينية والدينية ، أما الإجتهد الفردي فهم العلماء المجتهدين العارفون بمدارك الأحكام الشرعية التي تشمل إستنباط القواعد والأحكام والأنظمة لديهم عدة أصول، كالقياس والاستحسان والإستصلاح، والعرف، وسد الذرائع، وقول صحابي، وشرع من قبلنا، والإستصحاب.<sup>37</sup>

2/اختصاص مجلس-أهل- الشورى

أ-الإختصاص التشريعي :

لا يمكن أن يشرع مجلس الشورى إلا بما شرع الله لأن الله الإختصاص الأصيل وهذا التشريع هو موجود في القرآن الكريم إذا لم يوجد فمن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا لم يوجد فقضى بما قضى به الصالحون أي المجتهدون من العلماء، أو ما إجتمع عليه الناس وهذا ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشريح عندما بعثه على قضاء الكوفة، فتأسيساً على ذلك يتحدد الإختصاص في نظام الحكم الإسلامي فيما يلي :

- المسائل التي لم يوضع لها أحكام مفصلة ولا مبادئ كلية تحكمها، فبالتالي تكون معرضة للتشاور وتسند لها تشريعات متعلقة بأحكام الإسلام و مناهجه .

- الأمور التي وضعت لها الشريعة السمحاء أحكاماً كلية، وردت في القرآن والسنة مبادئ عامة لم يفصل فيها، وعليه وجب وضع أحكام جزئية والتفاصيل لها بما يحقق الهدف .

- التشريعات التنفيذية التي تنفذ عن طريقها الأحكام الشرعية.<sup>38</sup>

ب- الإختصاص الرقابي: من بين الإختصاصات التي منحت لمجلس الشورى الإختصاص الرقابي، أي الرقابة على الأعمال السائرة في الدولة ، ومنها ما كان محاسبة على الأعمال التي قامت بها الدولة بشتى أنواعها(أ) المحاسبة على الأعمال التي نفذت(ب) ، حتى أن الأمر إقتصر على الولاية ومعاونتهم(ج).

1- رقابة الأعمال السائرة في جهاز الحكم في الدولة : لقد تمثلت هذه الرقابة في كون رئيس الدولة يجب عليه الأخذ برأي مجلس الشورى فيما يرى في عمل من الأعمال مثل إدارة الحكم والسياسة والإقتصادية والتعليم والصحة وتبين هذا من خلال بقول رسول الله صلى عليه وسلم لأبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين قال : «وإيم الله لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما خالفتكما في مشورة أبدا»

2- المحاسبة على الأعمال التي نفذت: المحاسبة حكم شرعي فرض القيام بها، وتتمثل في فرض كفاية ومن خلال ممارستها ينكشف الرأي الصواب الذي يمثل الرأي العام . فلمجلس الشورى الحق في محاسبة جميع الأعمال التي تحصل وحصلت بالفعل في الدولة سواء كانت من الأمور الداخلية أو الخارجية أو المالية أو ما تعلق بالجيش .

3- رقابة الولاة ومعاونيهم : مجلس الشورى صلاحية مراقبة الولاة و معاونيهم وإظهار عدم الرضى عنهم ، ورأيه ملزم وعلى الخليفة عزلهم في الحال ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزل العلاء بن عبد الله الحضرمي ، عامله على البحرين لأن وفد عبس قد شكاه. وأيضا كما أن عمر بن الخطاب قد عزل سعد بن أبي وقاص عن الولاية لمجرد شكوى وقال حينها : إني لم أعزله عن عجز ولا خيانة بمعنى أنه اخذ برأي إجماع الصحابة ، وبالتالي إذا جاز لأهل الولاية ذلك فيجوز لأهل الشورى لأنه وكيل عنهم وعن جميع الولايات.<sup>39</sup>

خاتمة :

وفي نهاية الدراسة نستطيع إعتبار أن مجلس الشورى هو المجلس الذي يدعوا إلى التشاور ، والتشاور يعني الأخذ برأي أغلبية المعنيين به المتمثلين في الغالب من أهل الرأي والمشورة، وهو ما كرسته أغلب النظم الديمقراطية المعاصرة وما أقره دارسى القانون الدستوري والنظم السياسية وهذا عن طريق الهيئات البرلمانية المختلفة عبر الدول في المعمورة باختلاف نظمها، وبالتالي نرى بأن الطرق تختلف و المسعى واحد، ومنه لتحقيق الهدف المنشود من سيادة الشعب في الدولة هو وضع يده والمشاركة في أهم القرارات التي تمهه مصالحه وهذا بطبيعة الحال يتطلب اختيار وكلاء جادين ومجدين مجتهدين يقومون بتمثيل هذا الشعب أحسن تمثيل .

الهوامش :

<sup>1</sup> سورة الشورى الآية 38.

<sup>2</sup> سيروان زهاوي، فكرة النظام البرلماني ، مقال منشور بتاريخ 25.02.2014، ص 2.

<sup>3</sup> غازي بن علي الجهني، دور مجلس الشورى في إعداد الأنظمة في المملكة العربية السعودية - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص 27.

<sup>4</sup> عبد الله على الكبير وآخرون، لسان العرب، المجلد الرابع، سنة 1981، ص 2357.

<sup>5</sup> خالد محمد صافي و أيمن طلال يوسف ، إشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر-دراسة مفاهيمية -، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، يناير 2009، ص ص 102-103.

<sup>6</sup> خالد محمد صافي و أيمن طلال يوسف، مرجع سابق، ص ص 102-103.

<sup>7</sup> رياض عدنان محمد، مفهوم الشورى في الفكر الإسلامي، مقال منشور بكلية التربية الأساسية بجامعة ديالى، د.م.ن، د.ت.ن، ص 5.

<sup>8</sup> غازي بن علي الجهني، المرجع السابق، ص 28

<sup>9</sup> إدارة المعلومات بمجلس الشورى، الشورى في الإسلام (ممارسة نيابية) تجربة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الرياض، 2003، ص 9.

<sup>10</sup> خالد محمد صافي و أيمن طلال يوسف، مرجع سابق، ص ص 114-115.

- <sup>11</sup> سورة آل عمران الآية 159.
- <sup>12</sup> عبد الحميد الجعبة، الأحزاب في الإسلام، رسالة ماجستير، د.س. ن، ص13.
- <sup>13</sup> سورة الشورى الآية 38.
- <sup>14</sup> رياض عدنان محمد، مرجع سابق، ص 18.
- <sup>15</sup> جمال أحمد السيد جاد المرابي، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، القاهرة، 1414هـ، ص ص 194-195.
- <sup>16</sup> أحمد عبد عباس الجميلي، الشورى وأهميتها في الإسلام، الألوكة، 2016، ص7.
- <sup>17</sup> سورة التوبة، الآية 01.
- <sup>18</sup> منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، الطبعة 4، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص ص 169-170.
- <sup>19</sup> ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الأول الحياة الدستورية، الطبعة 1، دار النفائس، د.س. ن، ص ص 129-145.
- <sup>20</sup> سورة الأنعام /57.
- <sup>21</sup> سورة المائدة/44.
- <sup>22</sup> نعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة 2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000، ص ص 135-136.
- <sup>23</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس -الفقه العام-، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، الطبعة 2، سوريا، 1984، ص 651.
- <sup>24</sup> سليمان بن قاسم العيد، قطوف من النظام السياسي في الإسلام 3، 1422هـ، ص ص 127-129.
- <sup>25</sup> ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (الوضعية)، دار الهدى مالطا، ELGA2002، ص 22. للطباعة والنشر والتوزيع، منشورات
- <sup>26</sup> سورة النساء/58،
- <sup>27</sup> سورة البقرة /183.
- <sup>28</sup> الآية 90 من سورة النساء
- <sup>29</sup> الآية 13 من سورة التوبة
- <sup>30</sup> الآية 4 سورة المائدة.
- <sup>31</sup> سليمان بن قاسم العيد، مرجع سابق، ص ص 129-131.
- <sup>32</sup> الآية 61 من سورة النور .
- <sup>33</sup> الآية 7 من سورة الحشر.
- <sup>34</sup> الآية 80 من سورة النساء.
- <sup>35</sup> سليمان بن قاسم العيد، المرجع نفسه، ص ص 132-133.
- <sup>36</sup> سليمان بن قاسم العيد، مرجع سابق، ص134.
- <sup>37</sup> وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ص 652-654
- <sup>38</sup> مفتاح ضو غمق، مرجع سابق، ص ص 88-89 .
- <sup>39</sup> عبد الحميد الجعبة، مرجع سابق، ص ص 54-56.